كانت في يد المقر له فلا تنزع من يده أيضا .

الرابع إذا هرب الجمال بجماله فقد تعذرت المنفعة .

فإن ورد العقد على العين فله الفسخ وإذا مضت المدة انفسخ .

وإن ورد على الذمة فللقاضي أن يستأجر عليه استقراضا إلى أن يرجع وإن كان له مال باع فيه .

وإن ترك جماله استوفيت منفعتها والقاضي ينفق عليها .

فإن انفق المكتري بنفسه ففي رجوعه عند العجز عن القاضي خلاف ذكرناه في المساقاة .

وحيث قضينا بالانفساخ في موت الدابة والعبد والغصب أردنا به ما إذا وردت الإجارة على العين .

فإن وردت على الذمة فلا تنفسخ ولكن يطالب بالتوفية من عين أخرى .

الخامس إذا حبس المكتري الدابة التى استأجرها استقرت عليه الأجرة وإن لم يستعملها مهما مضت المدة في حبسه سواء كانت الإجارة وردت على عين الدابة أو على الذمة وسلمت الدابة .

فأما المكري إذا حبس ولم يسلم انفسخت الإجارة إن كان قد عين مدة وإن لم تكن المدة معينة فوجهان